

الموضوع	مديره مخصصه جديده لعمال العمالين
رقم الصادر	

التاريخ / ٢٠٢٥/١٠

كراسته الشروط والمواصفات

خاصة/ التعاقد مع شركة جديدة للقيام باعمال نقل العاملين بضرع الفيوم

قيمة التأمين الابتدائي للعملية هو مبلغ (١٠٠٠٠) فقط عشرة الاف جنيهاً مصرياً لا غير

ثمن كراسته الشروط والمواصفات هو مبلغ (٢٩٩) فقط مائتان وتسعة وتسعون جنيهاً + ١٤% ضريبة القيمة مضافة فقط لا غير

تاريخ فض المظاريف الفنية يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/١٠/٢٧ الساعة ١٢ ظهراً بمقر الجهاز
بالتامه الجديده

اعضاء اللجنة، توقيع الصفة

رئيس اللجنة

1- عمرو جمال الدين

عضو فني

2- احمد محمد عبد الفتاح احمد محمد عبد الصالح

عضو فني

3- اشرف اسماعيل احمد شرف اسماعيل

يعتمد،
الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيه



د/ علي أبو سنه

ملاحظة مناقشة جديدة العمل	المعاملين
رقم الصادر	

التاريخ ٢٠٢٥/١/٣٠

الدارة العامة
مجلس شؤون البيئة
قطاع شؤون الغرو
قرى الغيوم

الشروط العامة للمناقصة

- يقدم العطاء في مظاريفين مغلقين على أن يقدم أحدهما فني والأخر مالي على أن يشمل المظروف الفني قيمة التأمين الإبتدائي ومبلغه (١٠٠٠٠ ج.م) فقط عشرة ألف جنيهاً مصرياً لا غير بما لا يتعدى قيمة () من قيمة العطاء
- في حالة سداد قيمة التأمين الإبتدائي بخطاب ضمان من أحد البنوك المعتمدة ولا يقترن بأي شروط وأن يضع تحت تصرفنا مبلغ يوازي قيمة التأمين المطلوب وأنه مستعد لإدائه بأكمله عند أول طلب دون أي معارضة منك
- للجهاز الحق في تجديد سريان الخطاب لمدة أخرى وأن يكون الخطاب ساري لمدة لا تقل عن ثلاثون يوماً تالية لإنتهاء المدة المحددة لسريان العطاء ويقر البنك أنه لم يتعدى الحد المصرح له من البنك المركزي في إصدار خطابات الضمان
- يجب أن يحتوى المظروف على:
- جميع البيانات الفنية عن العرض
 - بيان القيد في السجلات الخاصة (التجاري أو الصناعي أو المستوردين)
 - شهادة تسجيل مصلحة الضرائب العامة على المبيعات
 - البطاقة الضريبية
 - سابقة الأعمال
 - صورة رسمية من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي عند تقديم العطاء
 - خضوع العملية لمجلس الدولة المصرية وإنهاء المحاكم المختصة بالنظر في أي خلاف ينشأ بسبب عدم تطبيق نصوص أو شروط العقد.
 - إذا قام مقدم العطاء بسحب عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية يصبح التأمين الإبتدائي المودع حقاً للجهة الإدارية دون الحاجة إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء وإتخاذ أية إجراءات أو إقامة دليل حرول الضرر.
 - يجب أن تصل العطاءات في ميعاد غايته الساعة الثانية عشرة من ظهر اليوم المحدد لفض المظاريف ولن يعتد بأي عطاء يرد بعد الميعاد المذكور ولا يسرى ذلك على أي تعديل لصالح الجهة الإدارية من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما لا يؤثر على أولوية العطاء.
 - في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات يحق لصاحب الشأن التقدم بشكوى إلى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبت في الشكوى المقدمة وتسوية الخلاف.

١- عمرو جمال الدين محمد الطير (رئيساً)

٢- أحمد محمد عبدالفتاح (عضو فني)

٣- أشرف اسماعيل أحمد (عضو فني)

المواصفات الفنية مناقصة لنقل العاملين	الموضوع
	رقم الصادر

التاريخ: ٢٠٢٤

وزارة البيئة
جهاز شئون البيئة
قطاع شئون الفروع
فرع الفيوم

المواصفات الفنية

- المطلوب من الشركة التي سوف يتم اختيارها للتعاقد معها لنقل العاملين الى مبنى فرع الجهاز بمدينة مكنوم اوشيم بالفيوم .
- 1- تلتزم الشركة بتوفير عدد (٢) سيارة ميكروباس ١٤ راكب من مدينة الفيوم مرورا بطريق مسر الفيوم الى مقر الفرع بكنوم اوشيم.
 - 2- وميكروباس (٧) راكب مركز ابشواى- طريق بحيرة قارون السياحى لمبنى الفرع بكنوم اوشيم طبقا للمواصفات الفنية على ان تكون كل سيارة موديل لا يقل عن عام ٢٠٢٤ ويشمل الايجار جميع مستلزمات التشغيل وجميع قطع الغيار والصيانه ومرتببات السائقين شاملة كافة الضرائب .
 - 3- مدة التعاقد عام من صدور امر الاسناد وتجدد بتقرير فنى من ادارة الفرع وفي حالة الرغبة فى عدم التجديد يتم احطار الطرف بخطاب مسجل يعلم الوصول قبل انتهاء العرض بمده لا تقل عن ثلاثة اشهر .
 - 4- تلتزم الشركة بمواعيد العمل الرسمية على ان يتواجد امام الجهاز بحد أقصى الساعة الثامنة والنصف صباحا وانصراف السيارات بحد أقصى الثالثة والرابع مساء .
 - 5- يتم تقديم العرض المالى نظير تقديم الخدمة فى ايام العمل الفعلية خلال الشهر دون الاجازات
 - 6- التزام الشركة بتوفير البديل لنقل العاملين فى حالة عطل اى سياره بنفس المواصفات .
 - 7- فى حالة تعديل مواعيد الحضور والانصراف تلتزم الشركة بالمواعيد المعدله .
 - 8- تلتزم الشركة باختيار السائقين على خلق ومظهر لائق ومن حق الفرع طلب تغيير اى سائق لا تتوافر فيه شروط حسن الخلق ونظافة السيارة .
 - 9- يجب ان تكون رخصة السيارة سارية وهكذا رخصة قائدها .
 - 10- يتم السداد كل شهر مقابل تقديم اصل الفاتوره ومعتمدة من الفرع بعد مراجعة الايام الفعلية شامله كافة انواع الضرائب .
 - 11- تتحمل الشركة التى تم الترسيه عليها جميع مخاطر المهنة والاضرار للغير .
 - 12- العملية وحده واحده ولا يجوز تجزئة العرض
- يفرض العطاء فى مظلوفين مغلقيين احدهما للعرض الفنى والاخر للمالى وسوف يتم فتح المظاريف المائيه على اصحاب العروض الفنية المقبولة.

اعتماد المواصفات من اللجنة :

توقيع

- ١- عمرو جمال الدين محمد احمد (رئيساً)
- ٢- احمد محمد عبد الفتاح احمد محمد (عضو فنى)
- ٣- اشرف اسماعيل احمد شهاب (عضو فنى)

تابع المواصفات الفنية بشأن المواصفات على طرق التقييم ومنها تلك المتعلقة بطرق التقييم

- 1- ان يكون خط السير مكافئاً الى حدود التقييم بمختلف الطرق الى مقر الفرع مبروزاً بطريق صلب التربة و الخط الثاني امام مجلس ومدهوناً ليتمكن من الفرع مبروزاً بطريق ليتمكن من السير
- 2- في حاله الخلل جود المخرج لأحطه قانون لتكثيف المتاحات و المزايدات يعق لصاحب الشأن التردد ويشكوى الى مكتب متابعة العلاقات المتكفون للتفكير واليات في الشكوى المتضمنة بتسوية الخلاف

اصحاب المواصفات من اللجنة :

توقيع

- 1- عمرو جمال الدين السيد الوكيل (ولياً)
- 2- احمد محمد عبد الفتاح السيد الوكيل (عضو فني)
- 3- توفيق اسماعيل احمد نوري السيد الوكيل (عضو فني)

الموضوع	
رقم الصادر	
التاريخ	٢٠٢٥/١٠/٠١

كراسته الشروط والمواصفات الخاصه

بعمليه التعاقد مع شركته لأعمال نقل الموظفين لفرع الفيوم

البيان
(٢) اثنين سيارة ميكروياص (١٤) راكب لنقل العاملين من مدينه الفيوم الى فرع جهاز شئون البينه بكموم اوشيم
(١) واحد سيارة ميكروياص (٧) راكب لنقل العاملين من مركز ابشواى الى فرع جهاز شئون البينه بكموم اوشيم

- مدة التنفيذ / سنه ميلاديه
- مكان التنفيذ / محافظة الفيوم
- مدة الارتباط بالاسعار / تسعون يوما
- الاسعار شامله ضريبه القيمه المضافه وكافه الضرائب .
- العمليه وحده واحده وغير قابله للتجزئه .

التوقيع

اللجنه الفنيه

- ١- عمرو جمال الدين محمد جاد الدين (رئيساً)
- ٢- احمد محمد عبد الفتاح احمد محمد عبد الفتاح (عضو فني)
- ٣- اشرف اسماعيل احمد شريف اسماعيل (عضو فني)

الشروط العامة

للقيام بأعمال نقل العاملين بفرع الفيوم لمدة عام

- يقدم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما فني والأخر مالي يثبت على كل مظروف نوعه من الخارج وعلى أن يشمل المظروف الفني على ما يفيد بسداد □ قيمة التامين الابتدائي ١٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرة آلاف جنيها لا غير)
- وعلى أن يزداد في حالة الترسيه إلى ٥% من القيمة الكلية عن مدة العقد بالكامل كتامين نهائى سارى طول مدة التعاقد .
- في حالة سداد قيمة التامين الابتدائي بخطاب ضمان يجب أن يصدر من أحد البنوك المعتمدة لصالح جهاز شئون البيئة والا يقترن بأي شرط من الشروط وأن يقر أن يضع تحت تصرفنا مبلغ يوازي التامين المطلوب وأنه مستعد لادانة بأكمله عند أول طلب دون الالتفات لأي معارضة منكم
- للجهاز الحق في تجديد سريان الخطاب لمدة أخرى أو أكثر و أن يكون سريان الخطاب لمدة لا تقل عن ثلاثون يوماً تالية لانتهاج المدة المحددة لسريان العطاء ويقر البنك أنه لم يتعدى الحد المصرح له من البنك المركزي في إصدار خطابات الضمان .
- يجب ان يحتوى المظروف الفني على:-
- بيانات الشكل القانونى لصاحب العطاء و المستندات الدالة على ذلك .
- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد (السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين و غيرها من السجلات التى يكون القيد فيها واجبا قانونيا .
- وتقديم شهادة التسجيل في منظومة الفاتورة الألكترونية .
- مايفيد بشراء كراسة الشروط والمواصفات (الايصال) .
- كراسة الشروط والمواصفات مختومة بختم الشركة .
- مايفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة(تفاصيل مورد) .
- المستندات الدالة على سابقة الاعمال لذات موضوع التعاقد .
- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على القيمة المضافة .
- البطاقة الضريبية سارية و اخر اقرار ضريبي .
- اقرار الالتزام بالتامين على العمالة اذا تطلبت طبيعة العملية ذلك
- اقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط و المواصفات و محتوياتها
- طريقة التنفيذ و البرنامج الزمنى للتوريد او التنفيذ و مدته
- خضوع العملية لمحاكم مجلس الدولة المصرية وانها هى المحاكم المختصة بالنظر فى اى خلاف ينشأ بسبب عدم تطبيق هذه الشروط أو نصوص التعاقد .
- يكون العرض سارى لمدة ثلاثة أشهر. العملية تخضع للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية بشأن تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة
- يجوز تجديد التعاقد لمدد أخرى بموافقة الطرفين وأعتماى السلطة المختصة .
- إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية يصبح التامين الابتدائي المودع حقا للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ إيه إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر .
- يجب أن تصل العطاءات إلى الجهة الإدارية في ميعاد غايته الساعة الثانية عشرة ظهرا من اليوم المحدد لفض المظاريف الفنية .
- تعقد اللجان بمقر جهاز شئون البيئة بالعاصمة الجديدة .
- على الشركات المتنافسة ضرورة تسجيل بياناتها على موقع بوابة التعاقدات الحكومية و

عنوانه www.etenders.gov.eg

- في حالة اخلال جهة الطرح باحكام قانون تنظيم التعاقدات الحكومية بحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه الى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبت في الشكوى وتسوية الخلافات طبقا لاحكام قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و على مقدم العطاء التقدم بشكواه خلال سبعة ايام تبدا من اليوم التالي لاختارهم بالقرار .

وتطبيقا للكتاب الدوري رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الاجراءات الواجب اتباعها عند تشغيل منظومة التعاقدات الالكترونية الجديدة لدى الجهات المنتقلة للعاصمة الجديدة و هي : استمرار النشر على كافة عمليات التعاقدات على بوابة التعاقدات الحكومية المعمول بها حاليا و عنوانه .

www.etenders.gov.eg

ضرورة قيام كافة الشركات ببدء التسجيل على المنظومة الجديدة حتى يتسنى الاطلاع على العمليات المطروحة وتقديم العروض المالية والفنية انتهاء بالاطلاع على نتائج البت والترسية وذلك من خلال

الموقع الالكتروني www.GCSbudgeting.digitalegypt.gov.eg

على ان يتضمن العطاء شهادة من البنك برقم الحساب لسداد المستحقات طبقا لقرار السيد رئيس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ .

- تعقد اللجان بمقر جهاز شئون البيئة بالعاصمة الجديدة وذلك بالموعد المحدد لذلك .

- يفرض رسم اضافي قيمته خمسة جنيهاً طبقاً للقانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ + خمسة جنيهاً لصالح الشهداء + خمسة جنيهاً لصالح صندوق رعاية المسنين الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤ . على رسوم خدمات كراسات الشروط للمناقصات و المزايدات الحكومية .

- على الشركات المتقدمة (موردين- مقاولين- مقدمي الخدمات) ضرورة الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن التسجيل في منظومة الفاتورة الالكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية و الذي يبدأ تفعيله بدءاً من ٢٠٢١/١٠/١ .

- انة في حالة الاسناد وقيام الشركة بالتنفيذ فان جهة الادارة سوف تلتزم بعدم صرف المبالغ المالي المستحق للمورد والمقاول الأبعد تقديم افادة من صندوق التأمينات بسداد المستحقات التأمينية تنفيذا لما جاء بالكتاب الدوري رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٠ الوارد إلينا من رئيس قطاع الحسابات والمدريات المالية . يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات او بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ما لم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لاتسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء طبقا لاحكام المادة(٣٣) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

مشروع نمط العقد النموذجي لتقديم خدمة

ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي من تلك البنود فيتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما تضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشئون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستنداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

الخدمات:

- عرف قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بالمادة (١) منه الخدمات بأنها ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادي يمكن توصيفه، ومن ذلك: الصيانة، الأمن، النظافة، رسم الخرائط، التصوير بالأقمار الصناعية، تطوير البرمجيات، وخدمات النقل.

محتويات نمط العقد

تمهيد	البند الأول
ملاحق العقد	البند الثاني
موضوع العقد	البند الثالث
قيمة العقد	البند الرابع
مدة العقد	البند الخامس
التأمين النهائي	البند السادس
الدفعة المقدمة	البند السابع
موقع تنفيذ العقد	البند الثامن
تنفيذ الالتزامات التعاقدية	البند التاسع
تعارض المصالح	البند العاشر
مخرجات العقد	البند الحادي عشر
الضمان	البند الثاني عشر
متابعة تنفيذ العقد	البند الثالث عشر
سداد المستحقات	البند الرابع عشر
تعديل العقد	البند الخامس عشر
الملكية الفكرية	البند السادس عشر
التعاقد من الباطن	البند السابع عشر
مسئول إدارة العقد	البند الثامن عشر
مسئولية المخالفة	البند التاسع عشر
المعاينة النافية للجهالة	البند العشرون
التأخير في تنفيذ العقد	البند الحادي والعشرون
حظر التنازل عن العقد	البند الثاني والعشرون
الأحكام القضائية	البند الثالث والعشرون
سرية المعلومات	البند الرابع والعشرون
الضرائب والرسوم	البند الخامس والعشرون
الالتزام بينود العقد	البند السادس والعشرون
الإخلال بالعقد	البند السابع والعشرون
فسخ العقد	البند الثامن والعشرون
القانون الحاكم للعقد	البند التاسع والعشرون
فض المنازعات	البند الثلاثون
تقييم أداء المتعاقد	البند الحادي والثلاثون
عنوان طرفي العقد	البند الثاني والثلاثون
النسخ	البند الثالث والثلاثون

مشروع نمط العقد النموذجي لتقديم خدمة

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً:^(١) ومقرها^(٢) بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية^(٣)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته^(٤).

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد/ السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

طرف أول

ثانياً:^(٥) الكائن مقرها وشكلها القانوني^(٦) والمصنفة^(٧) ورقمها التأميني سجل رقم بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم^(٨) فاكس رقم بريد الإلكتروني، ويمثلها (السيد/ السيدة) بطاقة رقم قومي بصفته/بصفتها بموجب بصفته/بصفتها المتعاقد معه.

طرف ثان

تعهد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة^(٩)، وذلك بغرض، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(العطاء/ العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (السلطة المختصة^(١٠) / المفوض عنه^(١١) ... بالقرار رقم الصادر في) لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، و(الإعلان/ الدعوة/ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن^(١٢) (المناقصة/ العامة/ المحدودة/ المحلية/ ذات المرحلتين) الممارسة (العامة/ المحدودة) (الاتفاق المباشر^(١٣) رقم (.... لسنة) للتعاقد على^(١٤)
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (لجنة البيت في المناقصة/الممارسة/ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (العطاء/ العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط وقدره)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره (الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ الذي تم تربيحه بنظام النقاط) ومطابقتها للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفاقاً على الآتي:

- ١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
- ٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
- ٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.
- ٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
- ٥- أدخل اسم الشخص الاختياري (شركة.../ مؤسسة...).
- ٦- أدخل الشكل القانوني ويقصد بذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد... الخ).
- ٧- أدخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة عميرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهي الصغر).
- ٨- التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني بهيئات أساسية يتعين استخدامها ليتم إرسال إخطارات الطرف الثاني عليها.
- ٩- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
- ١٠- أدخل اسم السلطة المختصة بصفتها الوظيفية.
- ١١- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
- ١٢- اختيار طريق التعاقد الذي تم التباعد لطرح العملية.
- ١٣- لا يجوز للسلطة المختصة للتفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- ١٤- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□ العطاء / □ العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة / □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ /... /... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني^(١٦)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:^(١٧)

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة^(١٧) بما يشمل ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة^(١٨) نظير مقابل^(١٩) مقداره^(٢٠) (فقط وقدره)، وقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والتنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....)، تبدأ من تاريخ وتنتهي في

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك (□ بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم بينك /... □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد / □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى^(٢١) بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم في الوقت المحدد للسداد / □ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

- ١٥- إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة العرفية التي تحمل عنوان الملحق.
- ١٦- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.
- ١٧- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
- ١٨- أدخل مدة التعاقد الأصلية.
- ١٩- أدخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهري/سنوي/ربع سنوي، أو غير ذلك).
- ٢٠- أدخل القيمة الإجمالية للعقد.
- ٢١- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

البند السابع (**)

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره) بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والمهلة ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ... (***) وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة ... (***) تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد/ □ ... (***)، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد. (إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ... (***) وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة ... (***) تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد/ □ ... (***)، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمني التالي، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحدد بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
...../...../.....
...../...../.....

البند التاسع

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية واتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمنية وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

٢٢- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.

٢٣- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

٢٤- أدخل مكان تنفيذ العقد.

٢٥- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٦- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٧- أدخل مكان تنفيذ العقد.

٢٨- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٩- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون مجهزة ومحقة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول، ووفقاً للتالي: (٣٠)

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....
.....

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الأكمل، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يترتب أو يظهر نتيجة إهماله أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تعفى موافقة الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فطلي الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقته وتحت مسؤوليته. ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بمحل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفثيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجة إلى إخطار أو إذن مسبق. (٣١)

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته بحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد إلكترونياً للطرف الثاني كل (شهر / ثلاثة اشهر / سنة / (٣٢)) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعطى من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الخامس عشر

للطرف الأول زيادة أو نقص حجم التعاقد بما لا يتجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار. واتفق الطرفان على اتباع الإجراءات التالية في حالة تعديل العقد..... (٣٣)

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديده على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

٣- أدخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته دراسة الشروط والمواصفات.

٣- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية إصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من ذوى الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

٢- أدخل العدة (شهر/اربع سنوية) سنوية، أو غير ذلك.

١- على الجهة الإدارية مراعاة حكم المادة (٤٦) من القانون وتضمنين دراسة الشروط والمواصفات إجراءات تعديل العقد وفقاً لطبيعة العملية.

البند السابع عشر (٣١)

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول.
ويظل الطرف الثاني وحدة مسؤلاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثامن عشر

(٣٢) كلف الطرف الأول (السيد / السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسؤلاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.
ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز (٣٦) من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي: (٣٧)
ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الثاني والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً. (٣٨)

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجرمي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيأ كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقرر في هذا الشأن.

٣٤ - يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجزت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.

٣٥ - إصلاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣٦ - أدخل المهلة المناسبة.

٣٧ - أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً لتعدد والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣٨ - الالتزام بحكم المادة (٩٢) من القانون.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند السادس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- 1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - 2- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأى.
 - 3- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفي جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه بقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالى على الطرف الثانى وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها: (٣٩)

م	المخالفة	الجزاء
.....
.....

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً فى الحالات الآتية:

- 1- إذا تبين أن الطرف الثانى استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد.
- 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثانى.
- 3- إذا أفلس الطرف الثانى أو أعسر.

البند التاسع والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد.

٣٩- إن كان بالجدول المخلفات والجزاءات المقررة لها وفقاً لطبيعة العملية وما تشتمله دراسة الشروط والمواصفات.

البند الثلاثون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالي)
يختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالي)
تختص الجمعية العمومية لعمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الحادي والثلاثون

يعد الطرف الأول تقييماً دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أداءه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكل آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الثاني

الطرف الأول

الاسم: _____ الاسم: _____

الصفة: _____ الصفة: _____

التوقيع: _____ التوقيع: _____

التاريخ: _____ التاريخ: _____

الرأي